السنة الثانية والعشرون



الجهورية الجسرارية الديقراطية الشعبية

إنفاقات وولته . توانين . أوامسر ومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	ندولسس داخل الجزائر المقسوب مسوربشائیسا	الاشتسراك مشوي
الطبسع والاشتسراكسات	سنـة	سئة	
ادارة المطبعة السرسمية	150 د.چ	وره ع 100 د.چ	السخة الاصليحة
7 و 3 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر	300 د.چ	200 د.چ	النسخة الاصلية وترجمنها
الهاتف: 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسسال		

بمسن النسخة الاصلية الذري درج نمن النسخة الاصلية وترجمنها كالار 5 درج نمن العدد تستئين السابقة : حسب التسعيرة . ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند نجيد يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3000 د.ج نمن النشيير عليي أمساس 20 درج المنظسون

### مراسيهم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ــ 30 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبرايل سنة 1985 يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي. 205

مرسوم رقم 85 ـ 31 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يعدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 \_ 12

المؤرخ في 2 يوليو سنسة 1983 والمتعلسق 206 بالتقاعد.

مرسوم رقم 85 ـ 32 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد. 208

مرسوم رقم 85 - 33 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبرآير سنة 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء في مجال الضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 85 ـ 34 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبرايس سنة 1985 يعسدد اشتراكات الغيمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

مرسوم رقم 85 - 35 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1985 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجسراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

مرسوم رقم 85 مـ 36 مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمع التنظيم المتعلق بالطرق السريعة.

#### مراسيسم فبرديسة

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام قاض،

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 3I يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير المام للمؤسسة الوطنية والمطبعة التجارية».

مرسوم مؤرخ في II جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في II جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعات الخفيفة. 220

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمئ انهاء مهام المديس المام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمع تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

قرارات، مقررات، مناشير

السوزارة الاولى المورجة في أول ذي القمدة عام 1404 الموافق

29 يوليو سنة 1984 تتضمع حركة في سلك 221 المتصرفين.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الأغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع فى ولاية غرداية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عسام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيخ المداولة رقم 43 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى ولاية تيسمسيلت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنسة 1985 ياذن بتنفيسد المداولة رقم 45 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبيسة فى ولايسة تيسمسيلت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 46 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيم بالتفصيل فى ولاية تيسمسيلت (اسواق تيسمسيلت).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق فى ولاية بومرداس.

#### وزارة الرى والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 تتضمئ نقل مديرين للرى بالمجالس التنفيذية للولايات. 234

# مراسيم تنظمته

مرسوم رقم 85 ـ 30 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يعدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى.

#### ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزيرة العماية الاجتماعية، وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم و8 - 11 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادتان 75 و 75 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمعاش، لاسيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 المسوافق 2 يُوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادتان 76 و 77 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ــ 04 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 المتضمن تعديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعى،

#### يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول أحكام دائمة

المادة الاولى: توزع تسب اشتراك الضمان الاجتماعى المنصورص عليها في المسادة الاولى من القانون رقم 85 ـ 04 الموّرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي على النعو الأتى:

- 24٪ من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي يتحملها المستخدم،

\_ 5٪ من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي يتحملها العامل.

المادة 2: يوزع معدل 29/ المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، حسب ماياتي:

- \_ التأمينات الاجتماعية : 14٪
  - \_ التقاعد : 7/
- \_ حوادث العمل والامراض المهنية : 2%
  - \_ المنح العائلية: 6/

المادة 3: يسوزع القسط 5/ اللذي يتعمله العامل كما يأتي:

- 3,5٪ بعنوان التقاعد،
- \_ 1,5٪ بعنوان التأمينات الاجتماعية.

#### الفصل الثاني أحكام انتقالية

المادة 4: يحدد اطار المقطع الثالث من المادة 75 من القانون رقم 83 ــ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 83 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية مايأتي:

1) يكون قسط اشتراك الضمان الاجتماعي الدى يتعمله المستخدم بنسبة 19٪ للمرزارع الانتاجية الآتية: القطاع المسير ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين. وفي هذه الحالة يعدد معدل اشترك الضمان الاجتماعي بنسبة 24٪ منها 5٪ يتعملها العامل.

2) يكون قسط الضمان الاجتماعي المدر يتعمله المسخدم ويخصص لتمويل خدمات التأمينات الاجتماعية والتقاعد وحوادث العمل والامراض المهنية بنسبة 13٪ للتعاونيات الفلاحية الانتاجيسة

التابعة للثورة الزراعية، وفي هذه العالمة يحدد معدل اشتراك الضمان الاجتماعي بنسبة 18٪ منها 5٪ يتعملها العامل.

المادة 5: يحدد معــدل اشتـراك الضمـان الاجتمـاعى فى الادارات العموميـة التى تباشـر تسيير الخدمات العائليـة بنسبـة 20٪ منهـا 5٪ يتحملها العامل.

المادة 6: يوزع معدل 24/ المنصوص عليه في المقطع رقم 1 من المادة 4 أعلاه كما يأتي :

- \_ التأمينات الاجتماعية : 9/
  - \_ التقاعد : 7٪
  - \_ الخدمات العائلية: 6/
- ـ حوادث العمل والامراض المهنية : 2٪.

المادة 7: يوزع معدل 18٪ المنصوص عليه في المقطع 2 مع المادة 4 أعلاه كما يأتي:

- \_ التأمينات الاجتماعية : 9/
  - \_ التقاعد : 7٪
- \_ حوادث العمل والامراض المهنية : 2/

المادة 8: يوزع معدل 20/ المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه كما يأتي:

- \_ التأمينات الاجتماعية : 11/
  - \_ التقاعد : 7٪
- ـ حوادث العمل والامراض المهنية : 2٪

## الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة 9: يسرى مفعول هـذا المرسوم ابتداء مع أول يناير سنة 1985.

المادة 10: ينشن هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 المرافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 31 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يعدد كيفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية.

بناء على تقرير وزيرة العماية الاجتماعية،
د وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان
111 ـ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما الباب الثانى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 58 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص الذين يمارسون عملا مهنيا غير مأجور، لاسيما المادتان 10 و 13 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هندا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام الباب الثانى من القانون رقم 83 ـ 12 لمؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 2: تعتمد سنوات العمل السابقة لأول يناير سنة 1984، لقاء عوض، للمستغلين الزراعيين في القطاع الخاص بناء على طلبهم، وفي حدود سبع سنوات ونصف وذلك في اطار أحكام المادة 6 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يتم دفع الاشتراكات عن المدة المذكورة في الفقرة السابقة وقت طلب الاعتماد، على أساس وعاء الضريبة وجزء نسبة الاشتراك المتعلق بالتقاعد المذكورين تباعا في المادتين 10 و 13 مع المرسوم رقم 85 ما المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص الذيئ

لا يمكن الاعتماد المذكور في الفقرة اعسلاه، بحال من الاحوال، أن يكون من نتائجه رفع عدد السنوات المحسوبة لتخويل الحق ولحساب المعاش الى أكثر من خمسة عشر (15) سنة.

يتوقف مفعول أحكام هذه المادة في 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 3: يمكن المستفيدين من الثورة الزراعية أن يطلبوا اعتماد مدة العمل المنصوص عليها في المفقرة ما قبل الأخيرة في المادة 6 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يعوض.

ويتم حساب الاشتراكات المرتبطة بذلك اعتمادا على أساس الاشتراك الخاص بالسنة الاخيرة من العمل السابقة لطلب الاعتماد.

ويتكفل المستفيدون وحدهم بدفع الاشتراكات المذكورة المحسوبة على أساس مجموع جزء الاشتراك في الضمان الاجتماعي المتعلق بالتقاعد.

المادة 4: تنشأ، لتطبيق المادة 7 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، لجنة تكلف باقتراح قائمة الوظائف التي تنطوى على ظهروف خاصية من الضرر، وكدلك الاعمار المطابقة والمدة الدنيا التي يقصيها العامل في هذه الوظائف.

تتكون اللجنة المقررة في الفقرة أعلاه، حسب الآتسى:

- ممثل للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

- ـ ممثل للوزين المكلف بالمالية،
- ـ ممثل للوزير المكلف بالعمل،
- ممثل للوزير المكلف بالصعة الممومية،
  - ـ ممثل للوزير المكلف بالتغطيط،
- \_ ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
  - ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ممثل للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين، - ممثل لكل وزير معنى بدراسة قضية مدرجة فى جدول أعمال اللجنة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 5: تؤخذ بعين الاعتبار، مع أجل تغويل العق وحساب المعاش، في اطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، السنوات أو الفصول حسب مقتضى الحال ـ بقدر عدد مرات 180 يوما أو 1440 ساعة عمل، أو 45 يوما أو 360 ساعة عمل معا ترتب على أجرها دفع اشتراك للضمان الاجتماعي مع حد أقصى قدره 4 فصول عن كل سنة مدنية.

وفى حالة المقاصة بين مجموع سنوات العمل أو الفصول واذا كان عدد فصول التأمين المقبولة أو القابلة للاعتماد ليس عددا مضاعفا لـ 4 فان المعاش يحسب على الأسس المحددة فى الفقرة السابقة بالتناسب مع عدد الفصول.

المادة 6: لا تمنح الزيادة التي يستفيد منها الزوج المكفول، والمنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، الا اذا كانت موارد الزوج الشخصية السنوية أقل من المبلغ الادني المعدد في المادة 16 من القانون رقصم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة (1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: تعدد المبالغ الدنيا من معاشات ذوى العقوق التى تمت تصفيتها قبل أول يناير سنة 1984، في اطار تطبيق أحكام المادة 57 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أغلاه، بالنسبة المنوية من العد الادنى للمعاش المباشر حسب الكيفيتين الأتيتين:

- 75٪ للسعاش الآيال الى الزوج الباقى على قيد العياة،

- 10٪ للمعاش الآيل الى اليتيم،

النسب المئوية المنصوص عليها أعلاه مجتمعة بالنسبة الى جميع ذوى العقوق، 90%.

واذا تجاوزت النسب المئوية المجتمعة 90٪ فانه یجری تخفیض تناسبی لکل نسبه من تلك النسب المئوية.

المادة 8: لا يمكن أن يستفيد من أحكام المادة 17، الفقرة 2 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2يوليو سنة 1983 المذكور أعسلاه الا العامسل السذى يشغل منصبا يتطلب تأهيلا عاليا، والذي تحتــم احتياجات الهيئة المستخدمة ابقاءه في منصب بحكم الضرورة.

ولا يمنح هــذا الترخيص الا بمقرر فــردى يصدره الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بنساء على طلب مسبب تتقدم به الهيئة المستخدمة.

المادة و: يقصد بذى العق، لتطبيق المادة 35 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في  $^{2}$  يوليو سنـــة 1983 المذكور أعسلاه، الزوج السذى لا ولسد له، والأولاد، والاصول.

المادة 10 : يمكن، لتطبيق المادة 41 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، أن تعتمد بعوض المدة الدنيا المنصوص هليها في المادة 6، الفقرة مسا قبل الاخبرة، من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، قصد استفاء المدة المذكورة.

يكون دفع الاشتراكات المتعلقة بها على عادق ذوى الحقسوق المستفيديسن وحدمهم، وتحسب على أساس ماياتي :

ـ مجموع جزء اشتراك الضمان الاجتماعــى المتملق بالتقاعد،

ـ الأساس الشهرى المتوسط الخاص بالنسبة التي تسبق وفاة العامل.

لايخول الاعتماد المقرر في هذه المادة الالذوى حقوق عامل توفي وهو في حالة ممارسة عمل مأجور

لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تتجاوزا [يخوله حق تسلم أجر عليه، ولم يكن لذوى العقوق هؤلاء أي مورد.

المادة II : يحدد الوزيس المكلف بالضمان الاجتماعي بقرار نماذج المطبوعات التي تستعمل في اطار تطبيق أحكام القانون رقم 83 ــ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 12: يحدد الوزيس المكلف بالضمان اجتماعي بقرارات عند العاجمة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشس هسدًا المرسوم في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق و فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 32 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد.

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة العماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١١ و ١٥٤ منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم د8 ـ 12 المؤرخ في إ 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1803 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 56 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 04 المؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذى يعدد نسبة الاشتتراك للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ فى 1985 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 السندى يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ فى 198 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 المذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1893 والمتعلق بالتقاعد،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقاً للمادة 56 من القانسون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يقصد باعتماد فترات العمل أو ما يماثلها، كما نصت عليه المادة المذكورة مايدخل في باب الأداءات والاشتراكات طبقاً لأحكام هـنا المرسوم.

المادة 2: يترتب على اعتماد السنوات التى تسبق أول يناير سنة 5%ود دفيع اشتراك تكميلى يتعمله المستفيد كاملا ويستعق عن الفترات المذكورة في المادة 3 أدناه.

## المادة 3: تدفع الاشتراكات التكميلية عمياً يأتى:

٢ ـ سنوات العمل المؤداة بعنوان نظام الضمان الاجتماعي العام السابق التي ترتب عليها دفع اشتراك في نظام تكميلي للتقاعد. وفي هذه العالة تحسب المدفوعات المستحقة عن كامل الأساس الشهرى المتوسط لاشتراك السنة التي تسبق طلب الاعتماد وتحدد نسب الاشتراك التكميلي المرتبطة بذلك حسب الأتي:

ــ 1٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 2000 دج ويساوى 3000 دج أو يقل عنها.

- 1,5٪ اذا كان الأساس المذكر يفروق منها. 3000 دج ويساوى 4000 دج أو يقل عنها.

- 2٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 4000 دج ويساوى 6000 دج أو يقل عنها.

- 2,5٪ اذا كان الأساس المذكر يفروق 6000 دج.

2 - سنوات العمل المؤداة بعنوان النظام العام السابق أو النظام الفلاحى السابق ولمسم يترتب عليها اشتراك فى نظام تكميلى للتقاعد، وفى هذه العالمة، تحسب المدفوعات المستعقمة عن كامل الأساس الشهرى المتوسط لاشتراك السنة التى تسبق طلب الاعتماد، وتعدد نسب الاشتراك التكميلى المرتبطة بذلك حسب الآتى:

- 2,5% اذا كان الأسساس المذكسور يسساوى 2000 دج أو يقل عنها.

- 2,75٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق موء دج ويساوى 3000 دج أو يقل عنها.

- 3٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 3000 دج ويساوى 4000 دج أو يقل عنها.

- 3,25٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 4000 دج ويساوى 6000 دج أو يقل عنها.

- 3,5٪ اذا كان الأساس المذكبور يفيوق 6000 دج.

المادة 4: يمكن اجراء الاعتماد في أي وقت كان، ولو بعد التوقف عن العمل، في حدود مسدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1985.

يمكن تمديد دفع الاشتراكات التكميلية بناء على طلب المعنى أو ذوى حقوقه فى اطار احكام المادة 10 من المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ في 19 جمادى لاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يعدد كيفيات تطبيــــق الباب الثانى من القانون رقم كيفيات المسؤرخ في 2 يوليو سنسة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

فيما يتعلق بمتعاقدى الوظيفة العمومية الذين لم يستوفوا اعتماد السنوات التى قضوها بهذه الصفة بعنوان نظام تقاعد الموظفين السابق، فإن المبالغ المدفوعة في 31 ديسمبر سنة 1984 تقتطع من المبالغ المستحقة بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 5: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء مئ أول يناير سنة 1985.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق و فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 33 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يعدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

152 ص 151 منه،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ II المؤرخ فى 21 رمضان عـام 1403 الموافــق 2 يوليو سنــة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمعاش، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 4 منه،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق، بالتأمينات الاجتماعية، يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة مئ خدمات الضمان الاجتماعي، العمال الآتى بيانهم:

العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولوكانوا يملكون كامل الادوات اللازمة لعملهم او جزءا منها،

2) الاشخاص الذين يستخدمهم الغواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق والخادمات، والغسالات، والممرضات، وكذلك الاشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الاطفال الذيب يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الادارات أو الجمعيات لتى يخضعون لمراقبتها،

3) وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحددة بشرط آلا يكون لهم أى سهم فى رأس مالها الاجتماعي،

4) الفنانون، والممثلون الناطقون وغيس الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الاخرى الذين تدفع لهم مكافأت في شكل اجور وتعويضات عن النشاط الفني،

5) البحارة الصيادون بالعصة الذين يبعرون مع الصياد الرئيس،

6) الصيادون الرؤساء بالعصة المبعرون.

المادة 2: يشبه بالأجراء في لاستفادة من الحدمات العينية من تأمينات المسرض والامومة وخدمات حوادث العمل والامراض المهنية فقط الاشخاص الآتى بيانهم:

- حمالو الامتعة الذين يستخدمون المحطات، اذا رخصت لهم المؤسسة بذلك،

م حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف اذا رحصت لهم المصالح المختصة بذلك

المادة 3: يشبه بالأجراء زيادة على الاشغاص المذكورين في المادة 4 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية بعنوان حوادث العمل والامراض المهنية فقط، في اطار القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين والفقرة ترقم 1 من المادة 4 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه الاشغاص الآتيي

- ـ المتمهنون،
- \_ طلبة مؤسسات التكوين المهنى.

المادة 4: ينشس هندا المرسسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 34 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبرايسر سنة 1985 يحسدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزيرة العماية الاجتماعية،
\_ وبناء على الدستور، لاسيم\_ المادتان
\_ 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 5 و 5 و 6 و 60 و 70 و 73 و 76 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 12 المؤرخ فى 21 ومضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض لمهنية، لاسيما المواد 4 و 5 و 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق و فبراير سنة 1985 والذى يعدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء فى مجال الضمان الاجتماعى،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تستفيد الاصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي خدمات حسب الشروط الآتية:

### أولا - في باب جميع خدمات الضمان الاجتماعي:

وفى اطار أحكام المرسوم رقم 55 - 33 المؤرخ فى 9 فبراير سنة 1985 الذى يعدد قائمة العمال المشبهان بالأجاراء فى مجال الضمان الاجتماعى:

- \_ العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل،
  - ـ الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص،
- الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل،
- الصيادون أصحاب العمل المحاصون والمبعرون.

ثانيا ـ في باب الخدمات العينية عن التأمينات على المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والامراض المهنية:

- الحمالون الذين يشتغلون في معطات السكك الحديدية، متى رخصت لهم المؤسسة بذلك،

- حراس مواقف السيارات غير المدفوعة الأجر، متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك، - الطلبة.

ثالثًا - في باب الخدمات العينية عن تامين المرض وخدمات تامين الوفاة:

- ذور حقوق المحبوسين الذين يقومون بعمل

رابعا ـ في باب الغدمات العينية من تأمينــات المرض والأمومة :

ـ المجاهــدون وأصحـاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنى،

ـ المعوقون،

- أصحباب المعاشبات وريسبوع الضمسيان الاجتماعي

خامسا \_ في باب خدمسات حسوادث العمسل والامراض المهنية:

ـ المتمهنون،

ـ تلامذة مؤسسات التعليم التقني، ومؤسسات التكويخ المهنىء

- المعبوسون الذين يقومون بعمل شأق،

- يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به

- الرياضيون المشاركون في جمعية رياضية، الذين ليسوا من رياضيي النخبة،

ـ الاشخاص ضعايا حوادث يتعرضون لهــا خلال أعمال مأمور بها، ينظمها حزب جبهة التعرير الوطنى ومنظماته الجماهيرية،

ـ الاشخاص الذين يقضون فترات تدريب على اهادة التربية الوظيفية أو التكييف المهنى،

ـ الاشخاص الذين يشاركون تطوعا في سيير هيئات تابعة للضمان الاجتماعي،

ـ الاشخاص ضعايا حوادث يتعرضون لهـــا خلال تأديتهم عملا من أعمال التفاني في المصلحة المامة أو لانقاذ شخص معرض للخطر.

المادة 2: تحدد الاشتراكات، بالنسبة لكـــل صنف من الاصناف المذكورة في المادة الاولى اعلاه، حسب كل مؤمن له، كماياتي:

#### 1 - العمال في المنزل:

- الأساس: الأجر الوطني الادني المضمون،

ـ النسبة : 29٪ موزعة كمايأتى :

- 24/ يتعملها صاحب العمل، - 5٪ يتحملها العامل.

2 - الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل:

الحافاة المدفوع فى شكل أجر :

- الأساس : مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك،

النسبة : 29/ توزع حسب الآتى :

- 24٪ يتحملها صاحب العمل، \_ 5٪ يتحملها العامل.

ب ـ على جزء المكافأة المدنوع في شكل أتعاب: ـ الاساس: مبلغ الاتعاب في حدود 200.000 دج في السنة،

ـ النسبة : 12 ٪ يتحملها المستفيدون وحدهم، تفرض التزامات صاحب العمسل على الهيئة التي تدفع الاتعاب والاجور.

#### 3 ـ الاشخاص الذين يستغدمهم الغواص:

- الأساس: الأجر الوطني الادني المضمون،

- النسبة : 6٪ موزعة كما يأتى :

- 4/ يتعملها صاحب العمل،

\_ 2/ يتحملها العامل.

4 - البحارة ألصيادون وأصحاب العمل - الصيادون المحاصون والمبحرون:

أ ـ البحارة الصيادون المعاصون الذيس يبحرون مع صاحب العمل ـ الصياد:

ـ الأساس: الأجر الوطني الادني المضبون،

ـ النسبة : 12٪ توزع حسب الآتى :

- 7٪ يتحملها صاحب العمــل الصياد،

- 5٪ يتحملها البحار الصياد.

تفرش التزامات المستخدم على صاحب العمل مدالمياد،

ب \_ أصحاب العمل \_ الصيادون المعاصون والمبحرون:

\_ الاساس: ثلاثة أضعاف الاجس الوطنى الادنى المضمون،

\_ النسبة: 12/ يتحملها صاحب العمل \_ الصياد وحده.

#### 5 \_ حمالو الامتعة في المعطات:

ـ الأساس: الآجر الوطني الادني المضمون،

ـ النسبة : 3٪ يتحملها المستفيدون وحدهم.

#### 6 \_ حراس مواقف السيارات المرخص لهم:

ـ الأساس : الأجر الوطني الادني المضمون،

ـ النسبة : 3٪ يتعملها المستفيدون وحدهم.

#### ح ـ الطلبـة:

ـ الأساس: الأجر الوطني الادني المضمون،

\_ النسبة : 2,5٪.

تتحمل المؤسسة وحدها الاشتراكات وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

#### 8 - ذوو حقوق المعبوس الذي يؤدي عملا شاقا:

ـ الأساس: الأجر الوطنى الادنى المضمون،

\_ النسبة : 7٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض الترامات صاحب العمسل على وزارة العسدل.

9 - المجاهدون وأصعاب المعاشات بمقتضى التشريع الغاص بالمجاهدين وضعايا حرب التعرير الوطنى :

ـ الأساس : الأجر الوطني الادني المضمون،

\_ النسبة : 7٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات،

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة المجاهدين.

#### 10 \_ المعوقون:

\_ الاساس : الاجر الوطنى الادني المضمون،

ـ النسبة : 5٪

تتعمل الدولة وحدها الاشتراكات،

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة العماية الاجتماعية.

11 \_ اصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الاجتماعي:
الاساس: مبلغ المعاش،

ر النسبة : 2½

يتحمل الاشتراكات صاحب المعاش وحده،

غير أن أصحاب المعاشات أو الريوع التي يساوى مبلغها الاجر الوطنى الادني المضمون أو يقل عنه، يعفون من دفع الاشتراكات عملا بالمادة 73، (المطة الرابعة) من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وبالنسبة الى المعاشات أو الريوع التى يفوق مبلغها الاجر الوطنى الادنى المضمون، فأن تطبيق نسبة 2٪ فى شأنها لا يجوز أن يترتب عليه انخفاض المبلغ السنوى للمعاش أو الريع الى ما يقل عسن الحد الادنى المحدد فى المادة 16 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالنقاعد.

الضمان الاجتماعي المدينة بالمعاشء

#### 12 \_ المتمهنون:

ـ الاساس: الاجر الوطني الادني المضمون،

\_ النسبة : 2%

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمسل على وزارة التكوين المهنى والعمل.

#### 13 ـ تلاميذة مؤسسات التعليم التقنى ومؤسسات التكوين المهنى:

ـ الاساس: الاجر الوطني الادني المضمون،

\_ النسبة : 1%

تتحمل المؤسسة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

#### 14 - المعبوسون الذين يقومون بعمل شاق:

ـ الاساس: الاجــ الوطني الادني المضمون،

\_ النسبة: 2%

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض الترامات صاب العمل على وزارة العدل.

#### 15 ـ ايتام رعاية الشباب الـذين يقومون بعمــل مأمور به:.

ـ الاساس : الاجر الوطني الادني المضمون، \_ النسية : 1 // ـ

تتعمل الدولة وحدها الاشتراكات،

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة العماية الإجتماعية.

وتفرض التزامات صاحب العمل على هيئة | 16 - الرياضيون المنغرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من رياضيي النغبة:

ـ الاساس: الاجـ الوطنى الادنى المضمون، \_ النسبة: 0,50٪

تتحمل الجمعية الرياضية وحدها الاشتراكات، وتفرض التزامات صاحب العمل على الجمعية الرياضية.

المادة 3: تختص الاصناف الاربعة المذكورة في المادة الاولى الفقرة 5 من هذا المرسوم بما يأتى:

I ـ لا تستحق الاشتراكات عن حوادث العمل التي تقع خلال أو بمناسبة:

أ) أعمال أو نشاطات مأمور بها ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية.

ب) القيام بعمل من أعمال التفاني في المصلحة العامة أو لانقاذ شخص معرض للخطر.

ج) مدة التدريب لاعادة التربية العضوية أو التكيف المهنى.

د) الاعمال التطوعية المرتبطة بسير هيئة تابعة للضمان الاجتماعي.

- 2 \_ يتكون أساس الخدمات حينتذ حسب الأتى: أ) اما من مبلغ الاجر الخاضع للاشتراك والذي كان المصاب يتلقاه قبل العادث،

ب) أو من الأجر الوطنى الادنى المضمون، اذا لم يكن المصاب من الأجراء.

3 - تفرض التزامات صاحب العمل حسب

أ) على الهيئة او المنظمة المعنية، في العالة المقررة في 1 - أ) أعلاه.

ب) على مؤسسة اعادة التربية او التكيف في العالة المقررة في 1 ج) أعلاه.

ج) على هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في العالة I \_ د) أعلاه.

4) يمكن في الحالة المقررة في I - v أعلاه، ان يصرح المصاب بالحادث، او ان يصرح به ذوو حقوقه، أو أي شخص آخر.

المادة 4: لاتشمال أحكام هذا المرسوم المجاهدين والمعوقين والطلبة وذوى حقوق المحبوسين واصحاب معاشات الضمان الاجتماعي الا اذا كانوا لايمارسون أى عمل مهنى.

المادة 5: أساس الخدمات الاجتماعية هو نفس الساس الاشتراكات.

المادة 6: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 7: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 35 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة العماية الاجتماعية، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 4 و 77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيع الباب الثالث من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ في المحمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

#### يرسم مايلى :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم 83 ـ I2 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد على العمال غير الأجراء.

#### الفصـــل الاول الاداءا*ت*

#### القسم الاول الأداءات العينية

المادة 2: يمنح العق فى الاداءات العينية مع التأمين على المرض والامومة شريطة أن يكون طلب التسجيل قد قدم قبل تسعة (9) أيام على الاقل من تاريخ تلقى العلاج.

#### القسم الثاني التأميس على العجسوا

المادة 3: يخول الحق في معاش العجز للعامل غين الاجير الذي يصاب بعجز كلى ونهائي يجمله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة أية مهنة.

المادة 4: لايتدر الحق في أداءات التامين على المجز الا بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر الذي يلى تاريخ المعاينة الطبية الاولى للمرض أو العادث أو أية اصابة أخرى نتج عنها المجز.

يحدد تاريخ بدء الانتفاع بمعاش العجز باليوم الاول من الشهر الدى يلى تاريخ انقضاء الاجل المنصوص عليه في المقطع السابق.

المادة 5: يجب على الطالب، لكسي يستطيسع الانتفاع بتأمين العجز، ألا يكون قد بلغ السن التي تخوله الحق في معاش التقاعد، وأن يكون مسجلا منذ صنة على الاقل عند تاريخ المعاينة الطبية الاولى للمرض أو الحادث أو الاصابة التي تسببت في حالة العجز.

المادة 6: يساوى المبلغ السنوى لمعاش العجز 80% من الدخل السنوى الخاضع للاشتراك.

المادة 7: يحول معاش العجز، هند بلوغ السن التى تخول الحق في معاش التقاعد، الى معاش تقاعد مسلخ يساوى مبلغ معاش العجز على الاقل.

#### القسم الثالث التأمين على الوفاة

المادة 8: يساوى مبلغ منعة الوفاة مبلغ الدخل السنوى الخاضع للاشتراك.

#### القسم الرابع التقاعد

المادة 9: السع التي تخول العق في معاش التقاعد، دون المساس بأحكام المادتين 8 و 21 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 هي:

\_ 65 سنة للرجال،

\_ 60 سنة للنساء.

المادة 10: يتكون الاساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من هملية جمع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك، وحسب ماهو مقرر في المادة 13 أدناه.

المادة II: تؤخر بخمس (5) سنوات السن التى تخول الحق فى منحة التقاعد كما تنص عليها المادة 47 من القانون رقم 83 ــ IZ المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه .

## الفصسل الثاني التماني

المادة 12: تمول الخدمات المقدمة للعمال غين الأجراء باشتراك يدفعه المستفيدون كاملا.

المادة 13: يتكون الاساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوى الخاضع للضريبة على الدخل، وفي حدود الحد الاقصى السنوى الذي قدره 100.000 دج.

تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 12 ٪ من الدخل المذكور أعلاه، وتوزع حسب الآتى 2

\_ 6٪ بعنوان التقاعد،

- 6٪ بعنوان التأمينات الاجتماعية.

واذا لم يتسن تعديد الدخل الخاضع للضريبة، فان تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، يتم بتطبيق النسب المنوية الآنية على رقم الاعمال الجبائي:

★ 15٪ فيما يتعلق بالغاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع،

★ 30٪ فيما يتعلق بالخاضمين الذين يقدمون خدمات.

واذا لم يتسن تعديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم الاعمال الجبائي، فان أساس الاشتراكات يعدد بالمبلغ اليومي للاجر الوطني الادني المضمون مضروبا في 180 مرة.

المادة 14: تقدم ادارة الضرائب المباشرة سنويا في 31 ديسمبر على الاكشر الى هيئة الضمسان الاجتماعي المغتصة، المعلومات التي تتضمن خاصة أسماء الخاضعين للضريبة غير الأجراء وألقابهم وعنوانهم ومهنهنم ودخلهرم، وانولم يكن فرقسم أعمالهم.

## الفصيل الثالث أحكام مغتلفة

المادة 15 : يجب على كل شخص يمارس في آن واحد، عملا ماجورا وعملا غير مأجور خلال السنة المدنية نفسها، أن يسجل بعنوان العمل غير المأجور ولو كان هذا العمل يمارسه بصورة ثانوية، دون المساس بالتسجيل بعنوان العمل المأجور.

يمكن المؤمن له أن يطالب بالفترات المطابقة لهذا العمل وذاك اللذين سبق ذكرهما حتى يتسنى له العصول على الحقوق.

يخير المؤمن له المعنى بين الاداءات المستعقة بعنوان أحد العملين، دون المساس بأحكام المادة 10 أعلاه.

المادة 16: اذا مارس أحد العمال تباعا خلال مسار حياته مهنته عملا غير مأجور وأخر مأجورا، فان جميع سنوات عمله تؤخذ بعين الاعتبار لتخويله الحق في معاش الثقاعد وحساب هذا المعاش.

غير أن أحكام المادة 13 من القانون رقم 23 ما المؤرخ في في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لا تطبق عليه الا اذا كان عدد السنوات المعتمدة بعنوان عمله الساجور يساوى خسسة عشرة (15) سنة على الاقل، والا طبقت عليه أحكام السادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 17: اذا مارس أحد العمال عملا مأجورا دون غيره مدة سنة على الاقل في تاريخ الاداوات المطلوبة، فانه يخضع لاحكام هذا السرسوم.

غير أنه يمكنه أن يطالب بفترات العمل المأجور عند الاقتضاء قصد تخويله العق في خدمات معاش التقاعد وحساب هذا المعاش.

المادة 18: يتسوقف دفع أداءات العمسال غير الأجراء على وفاء هؤلاء بالتزاماتهم، لاسيما ما تعلق منها بدفع الاشتراكات.

#### الفصسل الرابع أحكسام ختامية

المادة 19: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1984.

غیر أن أحكام المواد 6 و 10 و 13 المتعلقة بأساس الاشتراكات والاداءات ونسب الاشتراك، يسرى مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 20: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 36 مؤرخ فى 3 جمسادى الثانية هام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

\_ و بناء على الدستور السيما المادتان III \_ IQ \_ 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المــؤرخ فى أول شوال عام 1404 المــوافق 30 يونيــو سنــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 28 صفن عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1380 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبسر سنسة 1394 والمتضمن قانون المرور، المعدل،

ر وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 89 المـوّرخ فى 27 دى العجة عام 1395 المـوافق 30 ديسمبسر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1978 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 حمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ فى 21 صفر عام 1403 الما الما 26 نوفمبس سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 155 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التى تجدى عدلى الطرق العمومية،

يرسم ما يلي:

#### الفصسل الاول أحكسام عامة

المادة الاولى: تحدد احكام هذا المرسوم القواعد التى تطبق على الهياكل الاساسية الطريقية الآتية اوصافها:

\_ الطرق المصممة والمنجزة خصوصا لمسرور السيارات،

\_ الطرق التي لايمكن الدخول اليها الا من نقاط مهيأة لذلك،

ـ الطرق التي لاتؤدى الى الملكيات المجاورة،

\_ الطرق التى تشتمل فى اتجاهى المرور على مبل متمايزة يفصل بعضها عن بعض شريط ترابى في مخصص للمرور أو وسائل أخرى استثناء،

ـ الطرق التي لاتتقاطع في مستواها مع أي طريق آخر او سكة حديدية او ممر للراجلين.

وتسمى هذه الطرق «طرق سريمة» ويشان اليها على انها كذلك.

المادة 2: تلعق الطرق السريعة بالاملك العمومية الاصطناعية وتدرج حسب الاشكال نفسها في الطرق الوطنية طبقا لاحكام القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور اعلاه .

يصنف فى فئة «الطرق السريعة» جنء من الطرق الموجودة حسب الاشكال الخاصة بالطرق الوطنية، وتستخرج ضوابط التصنيف من المميزات المعددة أعلاه.

المادة 3: تستشار الوزارات المعنية ولاسيما وزارة الدفاع الوطنى قبل رسم الطرق السريعة المزمع شقها.

المادة 4: تندرج الزامية صيانة الطرق السريعة في القواعد المتعلقة بعماية الاملاك العموميسة في اطار التشريع المعمول به.

المادة 5: يحدد تنظيم الاشارة فى الطرق السريعة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ويحدد وزير الاشغال العمومية ترقيم الطرق السريعة.

#### الفصل الثاني

شروط الدخول الى الطرق السريعة واستعمالها

المادة 6: لاتتمتع الملكيات المجماورة بحق الدخول الى الطرق السريعة.

المادة 7: اذا تم تعبيد طريق مزدوج بمراحل، يمكن وضع الجزء الجاهز حيز الاستعمال حسب الشروط الخاصة بالاستعمال المؤقت التي تحدد بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 8: يمنع المرور في الطرق السريعة على الراجلين والفرسان واصحاب الدرجات وعلى الحيوانات والعربات المجرورة بوسائل غير ميكانيكي التي الدفع الميكانيكي التي

في الطرق السريعة.

لاتخضع للتسجيل، لاسيما الدراجات ذات المعرك ومجموعات المركبات التى لايمكنها أن تسيس بدون رخصة خاصة حسب قانون المرور والمركبات التى تقوم بنقل استثنائى، والجرارات الفلاحية ومعدات الاشغال الممومية.

ويستثنى من ذلك العتاد غير الخاضيع للتسجيل او غير المزود بمحرك التابع للقوات المسلخة واذا كان تابعا لمصالح الشرطة والحماية المدنية والدرك الوطنى وادارات الاشغال العمومية وأية هيئة أخرى تدعى للعمل في الطريق السريع وكذلك مستخدمو هذه الادارات أو الهيئات الذين يكون وجودهم في الطريق السريع ضروريا.

المادة 9: يمكن وزير الاشغال العمومية ان يرخص بمرور قوافيل المركبات ذات المحركات واعتدة الاشغال العمومية في الطرق السريعة اذا كان الامر يتعلق بولايتين أو أكثر، ويرخص الوالي المعنى بذلك في الحالات الاخرى. وتحدد كيفيات ذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحليية ووزير النقل.

المادة 10: يمنع في الطرق السريعة اعطاء دروس في سياقة السيارات وتجربة السركبات ذات المحرك أو قواعدهما، كما تمنع فيها السياقات والاختبارات او المباريات الرياضية غير انه يمكن الترخيص بها استثناء بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير السداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

المادة II: يمنع الدخول الى الشريط الاوسط الفاصل بين سبل الطرق السريعة كما تمنع الاقامة فيه ويمنع أيضا التوقف والوقوف في سبل الطرق السريعة وعلى جوانبها التي لم تخصص لدلك ماعدا حالات الضرورة القاهرة، ويمتد هذا المنع الى تفريعات الطريق السريع نحو الطرق العصومية الاخرى.

يجب على كل سائق تجبره حالة الضرورة القاهرة على التوقف، ان يتخذ كل التدابير لابعاد

سيارته عاجلًا من الطريق، اذا لم يتمكن من ابعادها بوسائله الخاصة.

المادة 12: يخصص استعمال الممر المهيا على الشريط الاوسط الفاصل بين سبل الطريق السريع بغية انتقال عمال مصلحة الطريق السريع ومصالح الامن أو الحماية من سبل الى اخرى دون غيرهم.

المادة 13: تحدد الاجراءات التي تهم شرطت المرور في الطرق السريعة بقرارات وزارية مشتركة بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل. ويمكن هذه القرارات أن تفرض السرعة الدنيا

#### الفصل الشالث شروط مرور الراجلين بجوار الطرق السريعة العضرية

المادة 14: لا يجوز مرور السراجليس بجوان الطرق السريعة العضرية الا في ممرات مخصصة لهذا النرض ومهيأة حسب شروط الامن العادية.

ويمكن ارغام الملاك المجاورين أن يخصصوا الاراضي اللازمة لتهيئة هذه الممسرات للراجليان خارج نطاق الطريق السريع.

## الفصسل الرابع حقسوق الغير وواجباتهم

المادة 15: تخصع الملكيات المجاورة للطرق السريعة للارتفاقات المطبقة على الطرق الوطنية والارتفاقات الخاصة المحددة أدناه.

المادة 16: لاتتمتع الملكيات المجاورة للطرق السريعة بحق صب مياه الامطار التي تنسكب من مجارى السقوف، والمياه المستعملة الاعدن طريق رخصة الطريق.

المادة 17: يمنع مد أسلك هوائية طويلة وتنوات باطنية طويلة كيفما كان نوعها داخل نطاق الطريق السريع باستثناء التجهيزات الضرورية الاستغلالها.

ويمكن وزير الاشغال العمومية أن يرخسص بغير ذلك بقرار في حالة انعدام أي حل ممكن أخر.

المادة 18: يمكن وزير الاشغال العمومية أن يرخص بمرور الاسلاك الهوائية فسوق الطريسق السريع عرضا بشرط ان تكون مطابقة للتنظيسم المعمول بــه، وان لاتقــام لها أيــة دعامــة في نطاق الطريق السريع وان لاتقل أية نقطة منها عن ارتفاع ثمانية (8) أمتار فوق الطريق.

المادة 19: يجب أن تتبع القنوات الاعسال الفنية الكبرى الموجودة، وفي حالة استعالة ذلك بالتأكيد تبين الاحكام التي تفرض لمسرور هذه القنوات في كل حالة خاصة خلال قــرار الترخيص، اما القنوات الموجودة قبل فتح الطريق السريع فتعدل طيقا للاحكام السالفة الذكر.

#### الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 20: تثبت مخالفة لالتزامات الناجمة عن هذا المرسوم والنصوص التي تتخذ لتطبيقية ويعاقب عليها طبقا للقانون المعمول يه.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجنزائرية الديمقس اطيئة الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادي الثانية عمام 1405 الموافق 23 فيراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

# مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الوطنية «المطبعة التجارية». قساض.

> بموجب مرسيوم مؤرخ في 10 جميادي الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 تنهسي مهام السيد ابراهيم حمروش بصفت قاضيا بمحكمة عناية، بناء على طلبه.

> مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهَاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة التعاريـة».

> بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاول هام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 تنهى مهام

السيد بشير بربارة، بصفته مديرا عاما للمؤسسة

مرسوم مؤرخ في 11 جمادي الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصعة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ جمادي الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد بدر الدين بن خليفة رئيسا لديوان وزير الصعة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 11 جمادي الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعسيين رئيس ديوان وزير الصناعات الغفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II جميادي الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يمين السيد

عبد الرحمن عمارني، رئيسا لديـوان وزيــر المناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق و فبراير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المديسر العام للشركة الوطنية للبعث عن الوقود و انتاجه و نقله و تعويله و تسويقه (سوناطراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 تنهى مهام السيد مراد خلاف، بصفت مديرا عاما للشركة

الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يعين السيد يوسف يوسفى، مديسرا عاما للشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

# ف رارات، معترات، مناشیر

### الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنسة 1984 تتضمن حركسة في سلسك المتصرفين.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنسة 1984، يعين السيسد المجيد حسن متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيسد معمد عبد المالك سي حاج متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الاخضر زروطى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيسد عبد النور حاجى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الأنسسة أنيسة مختاري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 5 مارس سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعيى السيد نور الدين زعيط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد السعيد حجاج، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد محمد بلقاسم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عمرو بودربالة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الآنسة شافية سعداوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد نصر الدين بصودان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الاخضر بوكبوس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة فتيحة بوخاتم، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة ربيعة بوشيخى ،متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد نصر الدين جربوعــة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة صليعة شنينى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد مكى شيخاوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة

رفيقة سبعة، زوجة سيوسى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المواذق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيب علال آل سيد الشيبخ، متصبرفا متمرنا، الرقم الاستبدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الشريف دعاس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليسم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عمرو قردان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الأنسة عقيلة زقادى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنسة 1984، يعين السيد الوناس شرفى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى التعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد كمال مكاوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد زهير خلاف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 المدوافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الأنسة حورية محمدي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عثمان خبوزة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في آول ذي التعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنية 1984، يعين السيد بلحاج تيريشين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنحة 1984، يعين السيد عبد الله داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تايخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد أرزقى لومانى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنسة 1984، يعين السيد عبد الكريم بن مبارك، متصرفا متمرنا، الرفم

الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنمييه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنسة 1984، يعين السيد عزيز معمري، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء مسن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، تعين الأنست فوزية بنيزة، متصرفة متمرنة، الرقسم الاستسدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتسداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليسو سنسة 1984، تعين السيدة صليحة بوجمعة، زوجة بوعياد، متصرفة متسرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتدام من تاريسخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، تعسدل احكام القرار المؤرخ فى 22 مايو سنة 1982 كالتالى:

يرسم السيد معمد الشريف عبيبس ويرتب في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1981، ويحتفط في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المحسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، تعسدل احكام انقرار المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1981، المتعلق بترسيم السيد صالح الدين بن عبد المالك، فى سلك المتصرفين كالنالى:

يرسم السيد صالح الدين بن عبد المالك، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقسم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر...

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنسة 1984، تعدل احكام القرار المؤرخ في II أبريل سنة 1984 كالتالي 2

يرسم السيد ادريس بودراسة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقسم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 المدوافق 29 يوليد سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 11 أبريل سنة 1981، المتعلق بترسيم السيد عبد الكريم بن عداب، في سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم السيد عبد الكريم بن عراب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 غشت سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، تعسدل احكام القنرار المؤرخ فى 5 أكتوبر سنة 1984، المتعلق بترسيم الأنسة صفيسة حاج جيسلالى، فى سلسك المتصرفين كالتالى:

ترسم الآنسة صفية حاج جيلالى، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، تعسدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد على حميدى، فى سلك المتصرفين كالتالى:

ورسم السيد على حميدى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، البتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليو سنسة 1984، تعسدل احكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد أحمد معبد، فى سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم السيد أحمد معبد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983، ويعتفظ في هدذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، تعسدل احكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد محمد ميرود، فى سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم السيد محمد ميرود، في سلك المتصرفين بعنوان الفترة التي قضاها في الخدمة الوطنية ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هدنا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليو سنسة 1984، تعسدل احكام القرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1981، المتعلق بترسيم السيد اسماعيل تيقرين كالآتى :

يرسم السيد اسماعيل تيقرين، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقيم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1983 و يحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، تعسبدل احكسام القرار المؤرخ فى 19 أبريل سنسة 1980، المتضمن ترسيم السيد أحمد زرقى كالتالى:

يرسم السيد أحمد زرقى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى وبهد، ابتداء من 15 مايو سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة هأم 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تدرج وترسم الأنسة و هيبة يوسف خوجة، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320ء ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 و تعتفظ في هسدا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناين سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليدو سنسة 1984، يدرج السيسه الاعرج زياني، في سلك المتصرفين، طبقا للشروط المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبي سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، يسدرج ويرسم السيد عبد الكريم العلسواني، في سلك المتصسرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب المعنى في الدرجة الاولى، الرقم الاستسدلالي 320، ويحتفظ في اول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها و أشهر ويومان.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، يرسم السيسنة نور الدين حداد، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 82 مايو سنة 1982.

بيوجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 المسوافق 29 يوليسو سنسة 1984، يرسم السيسم

محمد، حمدى، فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد عبد السلام حميدة، فى سلك المتصرفية ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 21 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، ترسم الآنسة فاطمة الزهراء مدنى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد محمد عاطى طكرلى، فى سلك المتصرفيد ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مى 30 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1981 المتعلق بادراج السيد جمال الدين بن سنان، في سلك المتصرفين كالتالى:

يرتب السيد جمال الديس بن سنان، في الدرجة الرابعة من سلك المتصدرفين، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 16 يوما.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد الجيلالى صنصال، فى سلك المتصرفيد، ويرتب فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ويحتفظ الى اول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و6 أشهر.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الحميد نور الدين زيناى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و29 يوما.

لا يكون لهده التسوية آثر مالى لما قبل 17-أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحسكام القرارات المؤرخة فى 18 أكتوبس سنة 1983 و 25 أبريل سنة 1983 و 6 نوفمبر سنة 1983 المتضمنة تعيين وترسيم السيد عيسى مالكى، فى سلك المتصرفين.

يدرج المعنى ويرسم فى سلك المتصرفيم ويرتب فى الدرجة التالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرقى السيد محمد بكوش الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يسرقى السيب ابراهيم جفال في سلك المتصرفيان ويسرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983، المتعلق بترقية السيد عبدالنذير شاوى بودغان، وذلك طبقا للمادة العاشرة من المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 كالتالى:

يرقى السيد عبد الندير شاوى بودغان، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقيم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات وو أشهر و17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنه 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 يو نيو سنة 1981 المتعلق بترقية السيد منور الربيع، فى سلك المتصرفين، وذلك طبقا للمادة العاشرة من المرسوم رقم 69 ــ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، كالتالى:

يرقى السيد الربيع منور الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء

من أول يونيو سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 المتعلق بترقية السيد الطاهر سكران، في سلك المتصرفين كالتالى:

يرقى السيد الطاهر سكران، المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة، بصفته يشغل وظيفة عليا الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة. 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد علال بجاوى، الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 370، متصرفا متمرنا ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984، يستمن المعنى فى تقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى، الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد رشيد بوشالى الملحق الادارى من الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالى 435، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد بوزيان قروج الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، متصرفا متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غايسة ترسيمه فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد على مشهود، الملحق الادارى من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، متصرفا متمرنا ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984،

يتقاضى المعنى مرتب على أساس، الرقسم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد لحسن صفاق، الملحق الاداري من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، متصرفا متمرنا ابتداء مع 1941.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس، الرقسم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد محمد السعيد سوفى، الملحق الادارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، متصرفا متمرنا إبتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس، الرقسم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصنى الى خاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحسكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوب سنة 1882، المتعلىق بتعيين السيد حسين بكيرى، متصرفا متمرنا.

يدرج ويرسم ويسرتب المعنى في سلك المتصرفين، ابتسداء من 31 ديسمبر سنسة 1979، على أساس، الرقم الاستدلالي 420،

ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويعتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 17 يوما.

لایکون لهذه التسیویة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تتمم أحمام القمرار المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1982 المتعلق بتعيين، وترسيم وترقية السيد برحو بن عبد القادر فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج ويرسم ويرتب السيد برحو بن عبد القادر في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالى، 420، ابتداء من أول يناير سنة \$20 ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان و 3 أشهس.

لا يكون لهذه التسوية أثس مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 140, الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحسكام القرارات المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1983 و 8 يونيو سنة 1982 و 28 أكتوبر سنة 1983 المتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد الصادق قماري في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم المعنى فى سلك المتصرف بن، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 22 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغي أحسكام

القرارات المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1981 و 13 أبريل سنة 1983 و 30 أكتوبر سنة 1983 المتضمنة تميين وترسيم وترقية السيد بلمريبي قادري، في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

لا يكون لهذه التسوية أثسر مالى لما قبل أول 15 يوليو سنة 1981.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الأغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع فى ولاية غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية 11 زير النقل،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم، رقم 81 \_ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المندى يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البعرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنية

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمتنضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقسم 13 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الأغواط،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 13 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغدواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع فى ولاية غرداية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع فى ولاية غسرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غردايسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكلاء والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية غرداية بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير النقل والجماعات المعلية صالح قوجيل معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسسر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المغاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

\_ وبناء على المداولة رقم 43 المرَّرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 43 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولة توزيع المواد العدائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيائمة فى ولايمة تيسمسيلت، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المتاولة فى تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

محمد يعلى

حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

هــذا القرار الــذى ينشر فى الجريــدة الرسميــة

عن وزير التجارة وزيس الداخلية والجماعات المعلية الامين العام

مراد مدلسي

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الموحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ . 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديس مبر سنة 1981 الندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة.

بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول، مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراة بة من طيرف

المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنية 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 8:3 \_ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 45 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 45 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عس المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية تيسمسيلت.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى المنزلية والمكتبية في ولايسة تيسمسيلت، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 45 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن الجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبيسة في ولايسة تىسمسىلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وغملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هـندا القرار الـنى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام معمد يعلى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 46 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيدل فى ولايدة تيسمسيلت (أسواق تيسمسيلت).

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ربمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 46 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم 46 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولايسة تيسمسيلت.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية تيسمسيلت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراج مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المواد.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من لمرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لاشغال الطرق فى ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين الأشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369ء المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطلاع المنشات الاساسية القاعدية،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنية 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤدن بتنفيت المداولة رقم 108 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي فى الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق فى ولايسة بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال الطرق في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بوسرداس ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطلبار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس القاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تماس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤدخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المورخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيد هدا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 5 1905.

وزيس الداخلية وزير الاشغال العموميه والجماعات المعلية أحمد بن فريعة معمد يعلى

#### وزارة الري والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في أول ذى العجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 تتضمن نقل مديرين للرى بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب قرار مسؤرخ في أول ذي العجة عام 1404 المسوافق 20 غشت سنة 1984 ينقسل السيسد بوعزة شاهد مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة. الى المجلس التنفيذي لولاية غليزان.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1404 المدوافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد محمد سي جيلالي مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية عين الدفلة .

بموجب قرار مسؤرخ فى أول ذى العجة عام 1404 المسوافق 28 غشت سنة 1984 ينقسل السيسد سيدى محمد برزاق مدير الرى بالمجلس التنفيذى لولاية الى المجلس التنفيذى لولاية تيبازة.

بموجب قرار مورخ في أول ذي العجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد عمر طالب مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.